مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨٠/٤٩

بانشـــاء دار جريدة عمـــــان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهـــاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٨ باجراء تعديلات في تشكيل مجلس الوزراء ٠

وعلى المرسوم رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـادة اولى : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الاساسي المرافق دار للصـــــحافة والنشر باسم « دار جريدة عمان » وتتبع وزارة الاعلام وشئون الشباب ٠

مـادة ثانية : تتمتع الدار المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ٠

مـادة ثالثة : تتخذ الدار من مدينة مسقط مركزا رئيسيا ويجـــوز لها ان تنشيء فروعا في أرجاء السلطنة المختلفة أو في الخارج ٠

مـادة رابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر في ١٤ رجب سنة ١٤٠٠
المـوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٥) الصادرة في ١٩٨٠/٦/١

النظام الاساسي لدار جريدة عمان

الباب الأول

« أغراض الدار »

مـــادة ١ : تهدف الدار الى نشر الخبر عن طريق الكلمة والقيام بعملية الاعلام المكتـوبة محليا وعالميا ونشر وتوزيع الثقافة الادبية والاجتماعية والسياسية والرياضية عن طريق جريدة عمان أو الكتب أو المجـــلات أو النشـــرات التي تصدرها أو يصدرها غيرها والمرخص لها فيها من وزارة الاعلام وشئون الشباب ٠

مـــادة ٢ : تمارس الدار نشاطها بنفسها ولا يجوز أن تعهد به أو بجـزء منه الى جهـــة أخـــــرى ٠

مـــادة ٣ : يكون الغاء الدار بمقتضى مرسوم سلطاني ٠

الباب الثاني

« ادارة الـدار »

مـــادة ٤ : يتولى ادارة دار جريدة عمان مجلس ادارة يرأسه وزير الاعلام وشئون الشباب ويشكل على النحو الآتي :

وزير الاعلام وشئون الشباب	رئيسا
مدير عـــــام الـــــدار	عضوا
مدير عام الاعـلام بوزارة الاعـلام وشـــئون الشـــباب	عضوا
مندوب عن المديرية العامة للمالية يختاره وكيل شئون المالية	عضوا

ويجوز للوزير أن يحدد للاعضاء مكافأة حضور جلسات المجلس بالتنسيق مـع الجهات المالية المختصة ٠

مـــادة ٥ : لا يصح انعقاد المجلس الا بحضـــور جميع أعضائه الاصليين برئاسة الوزير وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة وفي حالة تسـاوي الاصوات يرجح الجـانب الذي منه الرئيس ويجوز للمجلس استدعاء خبير أو أكثر لحضـــور جلســاته والاشتراك في مداولاته دون أن يكون له صوت معدود في قراراته ٠

مـــادة ٦ : مجلس الادارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الدار لتحقيق الهدف الذي انشئت من أجله وفي حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الاساسي٠ وله في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للدار وتعديله كلما اقتضى الامر ذلك ٠

(ب) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والفنية للدار ٠

(جـ) اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية للدار بالتنسيق مع السلطات المالية في الدولة ٠

(د) الموافقة على مشـــروع الموازنة المالية للدار واحالتها الى المديرية العامة للمالية لاقرارها ٠

(هـ) وضع الخطط وتحديد الاهداف التي يتعين تحقيقها وتقييم الاداء ٠

(و) النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل والمركز المالي للدار ٠

(ز) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه في الامور المتعلقة بنشاط الـــدار ٠

مـــادة ٧ : يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجـــوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد مديري الدار ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد مديري الدار في القيام بمهمة محددة ٠

مـــادة ٨ : يجـــوز لمجلس الادارة أن يستعين بخبير أو مستشار أو أكثر يصدر بتعيينهم ومعاملتهم وتحديد مكافاتهم قرار من رئيس المجلس بناء على موافقة المجلس ٠

مـــادة ٩ : يكون للدار مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الادارة ويمثل المدير العام الدار أمام القضاء وفي صـــلاتها بالغير في حدود الصلاحيات المقررة له بمقتضى هذا النظام أو القرارات التي يصـــدرها مجلس الادارة في هذا الشأن ٠

الباب الثالث

« النظـــام المـالي للـدار »

مـــادة ١٠ : تتكون موارد الدار من العناصر التالية :

(أ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات ٠

(ب) ما يؤول للدار من صـــافي أرباحها ٠

(ج) حصـــــيلة الاعلانـــــات ٠

(د) أية حصيلة أخرى لنشاطها أو للاعمـــال أو الخدمات التي تؤديها الدار لحساب الغير ٠

مـــادة ١١ : يكون للدار موازنة تقديرية على نمط الموازنات التجارية وعلى الدار أن تمسك حسابات وسجلات نظامية على نمط الشركات التجارية ٠

مـــادة ١٢ : تقوم الدار بفتح حساب لها في أحد البنوك المرخصة والعاملة في السلطنة تودع فيه ايراداتها وتصرف منه مصروفاتها ٠

مـــادة ١٣ : تعفى الدار من دفع أية ضـــرائب أو رســـوم للدولة على مشترواتها أو على ما تصدره سواء داخل السلطنة أو خارجها ٠

الباب الرابـع

« احـــكام انتقاليـــة »

مـــادة ١٤ : تؤول للدار جميع الموجودات والآلات الكتابية وغيرها مما كان مخصصا لجريدة عمان وتصبح ملكا للدار ٠ وعلى الدار أن تمسك سجلات كاملة لهذه الموجودات ٠

مـــادة ١٥ : ينقل للدار جميع الموظفين والعمال الذين كانوا يعملون بجريدة عمان ومطابعها ومخازنها ، ويسري عليهم قانون الخدمة المدنية ولوائحه والعقود المبرمة معهم لحين صدور القواعد الجديدة التي تعدها الدار في شأنها بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية والتي لا يجوز أن تقل حقوق هؤلاء الموظفين فيها عما هو مقرر لهم بمقتضى قانون الخدمة المدنية ٠